قـــرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير رئيس الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - إرادة - وما ورد بها من توصيات ؛

وعلى محضر اجتماع مناقشة التعديلات المقترحة على القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمنعقد بين قطاع الفنادق والقرى السياحية وغرفة المنشآت الفندقية والمستشار القانونى للوزير والمؤرخين ٢٠٠٩/١٠/١ ، ٢٠٠٩/١٠/٣١ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة جنيه بدلاً من مليم أينما وردت بنصوص القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ عدا ما ورد بنص المادة (٢٤) من ذات القرار .

وتستبدل عبـــارة خمســـة وثلاثـين جنيهًا إلى عبارة ثلاثة آلاف وخمـــسمائة جنيه بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة .

وتستبدل عبارة جنيه إلى عبارة مائة جنيه وعبارة ٣٥ جنيهًا إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة .

وتستبدل عبارة مائة جنيه بدلاً من جنيـه وألف جنيـــه بدلاً من عشـرة جنيهات بالفقرة الأولى من المادة رقم (١٦) من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

وتستبدل عبـــارة ثلاثمائـــة جنيـــه بدلاً من ثلاثـــة جنيهـــات وثلاثـة آلاف جنيـــه بدلاً من ٣٠٠ جنيه من الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من ذات القرار .

وتستبدل عبارة جنيه الخاصة برسم النظر إلى مائة جنيه بالبند (ج) من المادة (٢١) من ذات القرار .

وتستبدل عبارة ستين جنيهًا بدلاً من ستمائة مليم وعبارة مائة جنيه بدلاً من جنيه بالفقرة الأولى من المادة (٢٤) من ذات القرار .

وتستبدل عبـارة سنة بدلاً من ثـلاث سنوات بالفقـرة الثانيـــة من المادة رقم (٢٤) من ذات القرار .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة رقم (٣٩) تنص على أن :

« يلتزم المتنازل إليه بأداء رسم للتنازل يقدر بحسب مساحة المنشأة بالرسم الهندسى المرخص به وبواقع خمسين جنيهًا عن كل متر مربع وبما لا يزيد عن خمسة وثلاثين ألف جنيه ولا يقل عن خمسة آلاف جنيه » .

(المادة الثالثة)

يضاف بند رقم (٨) للمادة رقم (٤٥) ينص على :

«فى حـالة ثبـوت مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى المواد (٤ و٢/٦ و٨ و٩ و١٠ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩) منه يجوز لوزير السياحة إلى جانب إلغاء الترخيص أن يوقف المنشأة من مزاولة النشاط مدة لا تزيد عن عام بدلاً من إلغاء الترخيص» ويحسبان أن تلك المخالفات من شأنها الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة